فروجهن بكلمة الله وعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما يجب عليها فيجب ما يقابلها
من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم
كما صرحوا به ولو حصل التمكين فيما مضى اليوم فالظاهر
وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه
وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب
المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ولانه صلى الله عليه
وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست
سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق
عليها قبل الدخول ولو كانت تحتاج لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة
مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم
التمكين وان عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع
حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة
اليك نفسي فاختر ان اتيتك حيث شئت او تاتي
الي وجبت نفقتها من حين الخبر له لانه حينئذ
مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها اليه ورفعت
امرها الى حاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم
بلد الزوج ليعلمه الحال فيجبي او يوكل فان لم
يفعل شيء من الامرين ومضى زمن امكان وصوله

تعالى

فرضها

فرضها القاضي من حاله من حين امكان وصوله
والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض على وليهما
على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك فلو اختلف
الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا
فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه
وهي اي نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب
حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمد ان عليه
لزوجته ولو امة وكتابية من الحب من غالب
قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حين تجب الاقط في حق اهل البوادي
والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة
فالتعبير بالبلد جري على الغالب ويجب لها مع ذلك
من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت
وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا
لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الخبز
والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلفه قدر
الادم بالفصول الاربعة فيجب في كل فصل ما يقتاده

وكل الذي وجده مضر لقوله صلى الله عليه وسلم ادموا ولو بالماء اي اشربوا فانه ادم ولو كرر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)